

ما حكم تأخير رواتب العمال إلى ستة أشهر أو خمسة أشهر أو 421

أكثر؟
الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

ما حكم تأخير رواتب العمال إلى ستة أشهر أو خمسة أشهر أو اشهر او اشهر من ذلك احيانا من الكفيل حيث ان العمال في اشد الحاجة الى رواتبهم من حيث المتصروف الشخصي ومتصروف الاسرة هناك في بلادهم - 00:00:00

والكفيل يأخذ هذه الرواتب ولا يعطي للعمال منها شيء. فما حكم الدين في ذلك؟ ولعلكم تتفضلون بإسناد نصيحة للكفالة وفي هذا الامر احسن الله اليكم الجواب الشخص يستقدم عمالا من الخارج - 00:00:14

او يأخذ عمالا من الداخل ويستوفى منهم المنفعة المتفق عليها فيما بينه وبينهم ويبقى بعد ذلك حقهم في ذمته وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:00:34

اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه ومن المسائل التي يأتي السؤال عنها ما يفعله بعض الكفلاء من التعسف وقد سألني شخص قال ان الكفيل يجمعنا في بيته في 00:01:00

ويضربنا حتى نوقع اننا استلمنا حقنا ونحن لم نستلم شيء وبعضهم يقول لي سنتان وبعضهم له له ثلاث سنين ما يعطيه حقه. ولا شك ان هذا امر محرم وبامكان الاشخاص الذين يمنعون عن حقوقهم بامكانهم الاتصال في القضاء او - 00:01:22

اتصال في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لانها مسؤولة ايضا عن هذا الامر ولا شك انهم اذا احيلوا الى القضاء او احيلوا الى الوزارة سيأخذون حقهم وبالله التوفيق - 00:01:50